منهج القرآن الكريم في فض النزاعات
وتحقيق العدالة والسلم والطمأنينة

د.حسان علي ناجي شريان
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد-جامعة إب

الملخص

خلق الله تعالى الإنسان وركَّب فيه من الشهوات وأودع فيه من الغرائز ونوازع الخير ونوازع الشر ما يتحقق به ابتلاء الإنسان وامتحانه، ومن هذه الغرائز ما يفضي لنزاع بين الناس، كغريزة حب التملك، وحب النفس(الأنانية) وحب الزعامة والسيطرة، وغيرها كثير.

والنزاع في الأصل نوع من الابتلاء، تظهر فيه السلوكيات العدائية والعدوانية عند البعض؛ فتحدث تفككاً أسرياً وتمزقاً مجتمعياً، وذهباً للريح والدولة، وتقضي على البقية الباقية من دين الإنسان وأخلاقه، ولذا نبه القرآن الكريم على خطورة حدوثه، وأوجد من الأساليب والوسائل المراعية للنفس البشرية ما يمنع حدوثه، ورتب الأجر العظيم والثواب الجزيل لمن أسهم في فض هذه النزاعات وساهم حل مشاكل الناس. فقال تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (١) ولكي يكون الصلح عادلاً وفض النزاع حاسماً فقد بيَّن الله تعالى الحلول المثالية الكفيلة بحسم مادة النزاع، وقطع سبل الشيطان قبل حدوثه، فقال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (٢) وفي هذا البحث المكوّن من ثلاثة مباحث تضمنت سبعة مطالب، وقف الباحث على أهم أسباب النزاع و بيَّن -بشكل مختصر ومركز-منهجية القرآن الكريم في حلها. واحتوى المبحث التمهيدي على تعريفات لغوية واصطلاحية، عرَّف فيه الباحث النزاع ومدلولاته اللغوية، وفي القانون الدولي، كما بيَّن حقيقة السلام في الإسلام، وفي المبحث الأول تناول علاقة المسلم بغيره -من المسلمين ومن غيرهم-وأن السلم هو الأصل وهو ما يحكم هذه العلاقة وأن النزاع استثناء، كما تناول في المطلب الثاني منه أسباب النزاع وأنواعه، وفي المبحث الثاني تناول الباحث وسائل فض النزاع في القرآن الكريم. فكان الحوار هو المطلب الأول وفيه تناول الحوار كمبدأ وقيمة أخلاقية لفض النزاعات، أما في المطلب الثاني منه فقد تناول الوسائل الوقائية لمنع حدوث النزاع، وفيه معالجة وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بمفهومي الجهاد والإرهاب، وفي المطلب الثالث تناول الوسائل العلاجية لفض النزاعات، واختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (٣) والقائل: : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٤) والقائل: : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٥) فالآيتان الأولى والثانية تدلان على أن الخلاف بين الناس أمر طبيعي وجائز، وأنه سنة إلهية – كما سنبين في ثنايا حديثنا– ومن هنا لم يكن من مقصود الشارع القضاء على الخلاف(٦) ومنعه، وإنما أراد من الشارع أن نرجع إليه مذعنين لحكمه فيما اختلفنا فيه، فقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٧) فكان من اللازم علينا أن نتعلم كيف نختلف، وكيف نمارس فقه الخلاف في واقعنا، لئلا يصل بنا خلافنا –الواقع عن جهل بآدابه وأسسه– إلى ما نهى الله عنه من النزاع، ومع ذلك فإذا ما وقع المسلمون في منازعات فإن القرآن قد بين الآليات المناسبة لحلها.

أهمية الموضوع: يكتسب الموضوع أهميته من تجسيده للمعاناة وانطلاقه من الواقع، وتركيزه على الظروف والأزمات والمحن التي يمر بها وطننا الغالي، وأمتنا العربية خلال هذه الفترة العصيبة من الزمن، والتي حفَّزتني للكتابة في موضوع النزاع وآلية فضه من خلال نصوص القرآن الكريم، فتتلخص أسباب اختياري لهذا لموضوع في:

١- ما أراه اليوم من نزاعات في كثير من البلدان الإسلامية والعربية، تجاوزت الحد الشرعي في الخصومة والنزاع؛ متخذة من العنف والسلاح والعدوان منهجاً وسلوكاً وآلية لتحقيق ما تريد.

٢- الخلط بين بعض المفاهيم بصورة أفضت إلى نزاعات فكرية، ومذهبية وسياسية وطائفية، تكاد تعصف بالمجتمع.

وسعيت من خلال هذا البحث لتحقيق بعض الأهداف المتمثلة في:

١- المساهمة بوضع الحلول والمعالجات الشرعية المناسبة والعادلة لما تعانيه أمتنا الإسلامية عموماً ومجتمعنا اليمني خصوصاً، من نزاعات وحروب مدمرة، لا تخدم الأمة ودينها بقدر ما تخدم أعداءها، فالرابح فيها خسران.

٢- دعوة النخب العلمية والسياسية والفكرية والثقافية إلى العمل على إيقاف هذه النزاعات، والسعي لتحقيق السلم الاجتماعي والطمأنينة النفسية.

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث، وأن يجنب وطننا وأمتنا كل سوء ومكروه، وأن يرد عن بلدنا كيد الكائدين ومكر الماكرين.

المطلب التمهيدي: تعريفات لغوية

- فض النزاعات:

تطلق كلمة الفض في اللغة ويراد بها معاني منها:

١. الفض: تفريقك حلقة من الناس بعد اجتماع. يقال: فضضتهم فانفضوا، أي: فرقتهم فتفرقوا[٨]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٩]، وفي حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه كتب إلى مروان بن فارس: أما بعد. فالحمد لله الذي فض خدمتكم[١٠] وفرق كلمتكم، وسلب ملككم.[١١] قال أبو عبيد: فض: معناه كسر وفرق جمعكم. وكل منكسر متفرق فهو منفض.

والفض عكس الضف، فالضف الجمع، وضَفْضَفَتهم، أي: جمعتهم.

٢-الفض: القطع. يقال: فضضت ما بينهما: أي قطعت[١٢].

٣. الفض: الكسر. يقال: فضض فضضت الشيء أفضه فضا فهو مفضوض وفضيض: أي: كسرته وفرقته. ومنه فض الأسنان: إذا تكسرت. ودليله قول صفوان بن أمية لأخيه لأمه: اسكت فض الله فاك[١٣]، قال ابن منظور: وكل شيء كسرته فقد فضضته[١٤].

تعريف النزاع: في اللغة مأخوذ من نزع، ولفظ نزع يأتي لعدة معانٍ منها:

١-النزع: القلع. قال ابن منظور: "نزع الشيء ينزعه نزعا فهو منزوع ونزيع وانتزعه فانتزع: اقتلعه فاقتلع"[١٥].

٢-النزع: الجذب. ومنه: نازعته نفسه إليه، وهو ينزع إليه نزاعا، ونزع الدلو من البئر ينزعها نزعا، جذبها بغير قامة وأخرجها. وفي الحديث: أنه صلى ﷺ يوما فلما سلم من صلاته قال: «مالي أنازع القرآن» [١٦] أي: أجاذب في قراءته.

وأصل النزع: الجذب والقلع. ومنه نزع الميت روحه، ونزع القوس إذا جذبها، وبئر نزوع ونزيع: قريبة القعر تنزع دلاؤها بالأيدي نزعا لقربها. و نزوع هنا للمفعول مثل ركوب والجمع نزاع[١٧].

٣-النزع من النزاعة والمنزعة: ويراد بها الخصومة.

والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان. وقد نازعه منازعة ونزاعا: جاذبه في الخصومة.

والتنازع: التخاصم. وتنازع القوم: اختصموا. وبينهم نزاعة، أي: خصومة في حق. وتشاجر القوم: تنازعوا. والمشاجرة: المنازعة[١٨].

٤-النزاع: المجادلة. فالنَّزْع: نَزْعُكَ الشيءَ حتى يباينه. من نزعته أنزِعه نَزْعاً والمصدر النِّزاع والنَّزاعة والنُّزوع، ونازعتُ الرجلَ في الأمر منازعة ونِزاعاً: إذا جادلته. قال الراغِبُ: "الجِدالُ: هو المفاوَضَةُ على سَبيلِ المنازَعة والمغالَبة.

وأصله مِن جَدَلْتُ الحَبلَ إذا أحكَمْتَ فَتْلَه. فكأنّ المتجادِلَيْنِ يَفْتِلُ كل واحدٍ الآخَرَ عن رأيِه، وقِيل: أَصْلُ الجِدالِ: الصِّراعُ وإسقاطُ الإنسان صاحِبَه على الجَدالَة"[١٩].

وقال الفَيومِيُّ: "هو التَّخاصُمُ بما يَشْغَلُ عن ظُهورِ الحَقّ ووُضُوح الصَّواب، ثم استُعمِل على لِسانِ حَمَلَةِ الشَّرع في مُقابَلَةِ الأَدِلَّة لظُهور أَرْجَحِها، وهو محمودٌ إن كان للوُقوفِ على الحَقّ وإلّا فمذموم"[٢٠].

الألفاظ ذات الصلة:

أ. النزاع والخصومة: هناك نوعاً من التداخل بينها، فالنزاع كما سبق من معانيه: الخصومة، فالخصم هو المنازع – يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع–ومنه قوله تعالى:

﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**﴾[٢١]؛ لأنه في الأصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول: خصمان و خصوم. قال ابن فارس : "الخاء والصاد والميم أصلان أحدهما: المنازعة. والأصل الثاني: الخصم: الجانب، يقال: إن جانب كل شيء خصم. والخصم: جانب الوعاء، أو جانب العِدل"[٢٢]. ويمكن أن يجمع بين الأصلين فيرد إلى معنى واحد، وذلك أن جانب العِدل مائل إلى أحد الشقين، والخصم المنازع في جانب فالأصل واحد[٢٣]. وعليه فللفظ الخصومة معنيان:

١. الجدل. يقال: خاصمه مخاصمة وخصومة فخصمه يخصمه، أي: غلبه. وليس في كل شيء يقال نازعته؛ لأنهم استغنوا عنه بغلبته. واختصموا: تخاصموا[٢٤] ومنه الخصم الألد[٢٥] أي: الشديد الخصومة الجدل[٢٦]، قال ابن منظور: "خصم: الخصومة الجدل، يقال: خاصمه خصاما ومخاصمة، فخصمه يخصمه خصما: غلبه بالحجة، والخصومة: الاسم من التخاصم والاختصام"[٢٧].

٢. الجانب والناحية. قال الرازي:"والخَصِم –بكسر الصاد–: الشديد الخصومة. والخُصُم –بالضم–جانب العَدل"[٢٨]، أو جانب الزاوية والناحية وطرف الراوية[٢٩] الذي بحيال العزلاء[٣٠] في مؤخرها. وطرفها–الراوية– الأعلى هو العصم.[٣١]ومنه أخصام المزادة و خصومها، أي: زواياها. وزوايا الوسائد والجواليق والفرش كلها أخصام واحدها خصم. وكذلك جوانب السحابة: يقال: خصوم السحابة أي: جوانبها[٣٢]. قال الأزهري وابن منظور : "وخصم كل شيء طرفه، من المزادة والفراش وغيرهما" [٣٣].

ب. والنزاع والصراع: الصراع مشتق من صرع، يقال: صارعه فصرعه صَرعاً–بالفتح–من باب: قطع في لغة تميم، وفي لغة قيس صِرعا –بالكسر– ورجل صرعة أي: يصرع الناس[٣٤].

والصَرْع: الطرح بالأرض، وخصه في التهذيب بالإنسان، يقال: صارعه فصرعه، يصرعه صَرعا فهو مصروع وصريع، والجمع: صرعى.

وقد تصارع القوم و اصطرعوا، و صارعه مصارعة و صراعا[٣٥].

ج. النزاع والاعتداء: أَصْلُ العَدْوِ: التَّجاوُزُ ومُنافاةُ الالْتِئَامِ. والعدو ضد الولي. وجمعه: أعداء[٣٦]. قال ابن منظور: "عدا عدوا: ظلم وجار. والعادي: الظالم، وأصله من تجاوز الحد في الشيء. والاعتداء والتعدي والعدوان: الظلم. وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٣٧] **يقول: ﴿لا تعاونوا على المعصية والظلم. والتعدي:**

مجاوزة الشيء إلى غيره. يقال عديته فتعدى أي تجاوز. و قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٣٨] **أي**: المجاوزون ما حد لهم وأمروا به. وقيل: العدوان أَسوأ الاعتداء في قوّة أو فعل أَو حال، **أو الظلم الصراح**[٣٩]، ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً﴾**[٤٠]، **والعُدوة –بضم العين وكسرها–: جانب الوادي وحافته. قال الله تعالى : ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾**[٤١]

وخلاصة ما ورد في معاني المصطلحات السابقة أنها تحمل معنى النزاع:

فالنزاع يدل على معاني: الجدل والخصومة والصراع والعدوان[٤٢]، وبين هذه المصطلحات علاقة عموم وخصوص. فجميع من هذه المصطلحات كلٌ منها يحمل معنى الآخر ويدل عليه، كما أنها جميعاً تحمل معنى: الجانب والناحية، وأنَّ كلا من المنازع والمخاصم والمعتدي والمصارع قد اتخذ جانباً، كما أنها تحمل معنى المجاذبة والمجادلة والقلع. فالنزاع يدل على مراتب الخلاف المتعددة التي تعتبر صوراً من صور النزاع وهي: الجدل. الخصومة، العدوان والصراع.

كما أن النزاع أشمل من الاعتداء والعدوان والعنف، إذ هي في الغالب صورة من صور التعبير عن النزاع، وقد يُعبر عن النزاع بوسائل وأساليب أخرى، منها على سبيل المثال الصور السلمية لإعلان النزاع والمخاصمة.

النزاع في القرآن الكريم:

ورد لفظ النزاع في القرآن الكريم للمعاني التي ذكرها أهل اللغة، ومن الآيات التي ذُكر فيها لفظ النزاع قوله تعالى:

– النزاع بمعنى المجادلة

–قال تعالى:**﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَاناً رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِداً ﴾**[٤٣]

وقوله تعالى:**﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾**[٤٤].

النزاع بمعنى المجاذبة:

–قال تعالى: **﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاء لِلنَّاظِرِينَ ﴾**[٤٥] وقال تعالى: **﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾**[٤٦]

وقال: **﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾**[٤٧]

النزاع بمعنى القلع:

–قال تعالى: **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾**[٤٨] وقال تعالى:**﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُوسٌ كَفُورٌ ﴾**[٤٩] وقال تعالى:**﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ**

الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾[٥٠] وقال تعالى:﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً﴾[٥١] وقال:﴿تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾[٥٢]

النزاع بمعنى المخاصمة والصراع.قال تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[٥٣]

﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٥٤]

النزاع في الاصطلاح:

"النزاع هو العلاقة التي تحكم بين طرفين أو أكثر. أو يعتقد عدم وجود التوافق بينهما في الأهداف"[٥٥]. وبهذا التعريف يظهر أن النزاعات هي نتيجة تعارض المصالح عند أطراف النزاع؛ لتبني كل طرف من الأطراف أهداف لا تنسجم مع أهداف الطرف الأخر.

النزاع في القانون الدولي:

يقصد بالنزاعات الدولية: الخلاف حول نقطة قانونية أو سياسية، أو واقعية، أو تعارض أو تناقض الادعاءات القانونية، أو المصلحة فيما بين دولتين أو أكثر[٥٦].

وهذا التعريف راجع إلى أسباب النزاعات الدولية التي يقسمها خبراء القانون الدولي إلى قسمين: الأول: نزاع سياسي. والثاني: نزاع قانوني.

والنزاع السياسي: يتمثل بمطالبة أحد أطراف النزاع بتعديل قانون ما.

بينما النزاع القانوني: هو خلاف بين أطراف النزاع حول تفسير أو تطبيق قانون.

كما تُعرف النزاعات الدولية بأنها: النزاعات التي يتجاوز أحد عناصرها إطار المجتمع المحلي. فيما يرى البعض أن النزاعات الدولية هي المنازعات التي تُحل وتسوى على الصعيد الدولي، وحينئذ لا تكون قاصرة على المنازعات بين الدول وبعضها البعض، بل قد تتوسع لتشمل المنازعات الحاصلة بين الدول والأفراد والجماعات[٥٧].

المبحث الأول: علاقة المسلم بغيره.

المطلب الأول: علاقة المسلم بغيره الأصل فيها السلم، والنزاع استثناء.

أولاً: علاقة المسلم بالمسلمين.

سادت العلاقات الإنسانية قبل الإسلام الكثير من التوترات والنزاعات المختلفة على مستوى الأشخاص والعشائر والقبائل، واستمرت كذلك زمناً طويلاً حتى أصبحت الفرقة والحروب والعداوات هي الأصل في علاقة الرجل بغيره من الناس، فكان يسافر ويظن هو وأهله أنه لن يعود، ويخرج فيُقتل لا يدري على ما قُتِل؛ فجاء الإسلام فهذب النفس الإنسانية فنزع منها الغل وحارب الحقد والحسد والعنصرية والعصبيات الذميمة، ومنع

الثارات، بل ومنع الجهاد ورد العدوان في بداية الدعوة؛ ليس فقط خوفاً على الفئة والعصبة الناشئة من أن تتعرض للفتك والإبادة، وإنما لأمر هو أعظم من هذا وهو تخليص النفس من شوائب الهوى والحمية والعصبيات في رد العدوان وإخلاص النية لله تعالى وحده؛ فإذا ما أُعلن الجهاد شارك فيه المؤمن بنيَّة متجردة، ونفس مخلصة، لا يخالطها روح الانتقام وحب الثأر، والطابع العدواني والسلوك الهمجي الذي اتسم به العربي في الجاهلية. فكان الصحابة كغيرهم من العرب يتصفون بالأنفة والإباء ورفض الظلم والضيم، فكان يخشى من مشاركتهم في الجهاد في بداية الدعوة وفي نفوسهم بقايا رواسب تلك العادات، فلما أن علمهم الصبر والجلد وتحمل الأذى في سبيل الله تعالى وصفت نفوسهم أباح لهم الجهاد ورد العدوان؛ لان الرد هنا أصبح غضباً وحميَّة لله تعالى لا للنفس. فأعاد الإسلام للبشرية فطرتها القويمة التي فقدتها، فنزع العداوات القائمة بين الناس، وأبدلها بالأخوة في أعلى درجاتها وأعظم صورها، فقُدِّمت الأخوة الدينية على الأخوة النسبية قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٥٨) وجسَّدها المسلمون في حياتهم العملية واقعاً معاشاً، فكان التعايش السلمي القائم على أساس الأخوة من أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده فقال: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾(٥٩)، فأصبحت علاقة المسلم بالمسلم القائمة على الأخوة، والألفة، والمحبة، والرحمة، والنصرة، والسلام هي الأصل، وجُعِل هذا الأصل جزء من عقيدة المسلم ودينه وسلوكه، وبينت النصوص أن من قصَّر في هذه الأخوة فإن إيمانه بحاجة إلى مراجعة ، إذ نفت النصوص الإيمان عمن لم يراعِ الأخوة الإيمانية وحقوقها ولوازمها، فكانت الأخوة ديناً، ولم يقتصر الشارع الحكيم على جعلها ثقافة وشعارات يتغنى بها، كما أنه لم يجعل الإخوة الإيمانية محصورة المكان والزمان والأشخاص، بل جعلها عامة لكل مؤمن وفي كل مكان وزمان، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته، أو عمله أو غناه وفقره. كما جعل هذه الأخوة متناهية لا حد لنهايتها فهي أخوة في الدنيا، وتمتد وتستمر لتكون كذلك في الآخرة (الجنة). وترتب على هذه الأخوة الإيمانية الكثير من الحقوق والواجبات للمؤمنين مع بعضهم البعض، راعى فيه الشارع أبسط الأمور وأصغرها، وجعل للمشاعر والأحاسيس فيها نصيبا، فمنع حتى من مجرد النجوى، مراعاة لمشاعر وأحاسيس المؤمن وحفظاً لسلامة الصدور.

وجاءت النصوص القرآنية الكثيرة التي تؤكد هذه المعاني والقيم الدينية العظيمة منها قوله تعالى:

﴿**فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٦٠) وقوله تعالى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾(٦١) وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(٦٢)

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٦٣] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٤]،وفي الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٦٥]، وقال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٦٦]، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[٦٧]، وقال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٦٨]، وقال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[٦٩].

ثانياً: علاقة المسلم بغير المسلمين.

وأما علاقة المسلم بغير المسلم فقد بينتها نصوص القرآن ووضحت أن الأصل فيها هو المسالمة ما كفوا أيديهم وألقوا السلم، ولم يتعرضوا لمسلم ولا لدينه باللمز والانتقاص، وأن العلاقة بهم قائمة على أساس الأخوة الإنسانية –الواردة في بعض الآيات–فهي العامل المشترك بين بني البشر، وهي التي يمكن أن يعيش الناس في ظلها وتحت رايتها تعايشاً سلمياً، على اختلاف أصولهم وعروقهم، ومعتقداتهم. وهذه الأخوة الإنسانية واردة في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[٧٠] وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[٧١] وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[٧٢]، وليست الأخوة هنا أخوة نسبية باعتبار أن نسبية الأنبياء إلى أقوامهم، فهذا يرد عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ﴾[٧٤]، فلوطٌ عليه السلام لم يكن من هذه القبيلة وإنما هاجر مع سيدنا إبراهيم، من منطقة كوثا في العراق[٧٥] إلى الأرض المباركة، قال تعالى: : ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾[٧٦].

فالإسلام ليس ذلك الدين الذي لا يعترف بالآخر ولا يتعايش معه، ويضمر له الكيد والمكر والعداء، بل على العكس، فالنظام الإسلامي من أسسه الاعتراف بالآخرين وبمعتقداتهم، بل نهى عن إكراههم الدخول في الإسلام، فقال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧٧] وقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٧٨] وإذا ما بدر منهم ما يدعوا لغير ذلك –مما يتعلق بأمور الدين والشريعة– فإن المسلم وبتعاليم ونصوص القرآن لا يجد غضاضة من إظهار وإعلان العداوة والمواجهة، ولا يستجيز لنفسه كما لا يجيز له دينه إضمارها، وإظهار خلافها مداهنة، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[٧٩].

ودعا القرآن الكريم إلى التعايش السلمي معهم مالتزموا بما ألزمهم به الله، وقد فرق الإسلام بين صنفين من غير المسلمين:

الصنف الأول: هم المعادون المحاربون للمسلمين المتأمرون عليهم وعلى دينهم. فهذا الصنف بين القرآن أن المشروع هو معاملتهم بالمثل.

والصنف الثاني: هم من لا يعتدون على المسلمين، وقد يدخلون مع المسلمين في أحلاف ومعاهدات ومواثيق، فهذا هو الصنف الذي كان حديثنا عنه في الفقرات السابقة، وقلنا: إن الأصل في التعامل معهم يقوم على البر والعدل، والجدال لا بالحسنى بل بالتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٨٠] وقال:﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[٨١].

فإذا كانت هذه هي تعاليم الإسلام ومنهجيته وأسسه في تعامل المسلم مع غيره من المسلمين وغير المسلمين تبين أن الأصل في هذه العلاقات هو السلم ، وأن النزاع أمر استثنائي وطارئ، ومع ذلك يجب معالجته ومحاصرته، لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع والدولة، فهو مؤدٍ إلى التباغض والتشاحن وغيرها من الأمراض القلبية والنفسية، وهو سبب الفرقة والتمزق والهزائم. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٨٢] وقال:﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[٨٣]

المطلب الثاني: أسباب النزاع وأنواعه

-أسباب النزاع.

ذكرنا أن الأصل في علاقة المسلم بغيرة من المسلمين هي علاقة سلام ومحبة وبر وعدل، وعلاقة المسلم بالمسالم-هي علاقة سلام وبر وعدل، وأن الخصام والنزاع حالة استثنائية وطارئة، غير أن هذا الاستثناء قد يطغى ويظهر على السطح ويتفاقم ويحتدم، وهذا نوع من الابتلاء الذي يبتلي الله به من يشاء من عباده. وهذا النوع من الابتلاء هو ما يحرص الشيطان على إثارته بين الناس، وخصوصاً المسلمين. وقد جاء عن النبيﷺ قوله: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم»[٨٤]، أي: بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها. وقال أيضاً: «سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته: أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته: أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[٨٥]، وفي رواية: «وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى

أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها- أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا»[٨٦].

ومن هنا فالتنازع أمر وارد على اختلاف أنواعه، يتعرض له أغلب الناس في حياتهم اليومية والعملية، ولذا كان الوقوف على أسبابه وأنواعه بداية الطريق لمعرفة حلوله.

ومن هذه الأسباب:

١-الأسباب المادية، ويدخل فيها: الأسباب الاقتصادية، والمالية، ونزاعات الحدود، والنزاعات السياسية.

٢-الأسباب الفكرية والعقدية.

٣-ومن الأسباب ما يكون ذا دوافع فردية ونفسية عند بعض الزعماء والوجاهات الاجتماعية، ويدخل تحت هذا النوع النزاعات العرقية.

ومن خلال الوقوف على بعض أسباب النزاعات يمكن القول: إن من أنواع النزاعات ما يرجع إلى:

أ- أسبابه، ومنها: ١-النزاع الفكري .٢-النزاع المادي.

ب- أطرافه، وتتمثل في: ١-النزاع الأسري. (بين الأقارب). ٢-النزاع بين الأفراد. ٣-النزاع بين الطوائف والجماعات.٤-النزاع بين الدول.

النزاع الفكري:

النزاع الفكري سواء كان بين الأفراد أو بين الجماعات له صورتان: صورة محمودة. وصورة مذمومة. فالنزاع المحمود أمر مطلوب، وهو ما إذا كان الغرض منه الوصول إلى الحق، وقام على أساس مقارعة الحجة بالحجة، وصحبته حسن النية، وخلا من التعصب الذميم، ولم ينتج عنه شحناء أو بغضاء أو تقاطع أو فرقة وشتات. وهو سنة إلهية، قال تعالى: : ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [٨٧]، فمن سنن الله تعالى في خلقه اختلاف الفهوم والمدارك، ومستوى العلوم، فقد يكون عند هذا ما ليس عند ذاك، فينشأ عن ذلك نزاع،[٨٨]، فإن كان الغرض منه الوصول إلى الحق فلا بأس، وهذا النوع من النزاعات كان يحدث في زمن النبيﷺ بين صحابته فقال: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[٨٩] فالنبيﷺ لم يأمرهم أن يقوموا إذا اختلفت أقوالهم في معنى اللفظ أو في المقصود منه، وإنما إذا اختلفت القلوب؛ لأنه في الصورة الأولى أقرب إلى المناقشة العلمية منه إلى النزاع ، بخلاف الصورة الثانية التي أمر النبيﷺ عند حدوثها القيام من هذا المجلس.

وأما النزاع الفكري المذموم فهو ذلك النزاع الذي لا يقصد منه الوصول إلى الحق وإبرازه بقدر ما يراد منه ظهور الشخص، أو يقصد منه تحقيق مصالح خاصة لا تعود على الإسلام والمسلمين بشيء، أو يُقصد منه إحداث فُرقة في الصف الإسلامي الواحد، أو إحداث بلبلة ولغط علمي وتشويش فكري، أو صاحبته مخالفة

شرعية، أو أدى إليها، فهذا مما لا يجوز وهو ما حذر منه الشرع، فقالﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار»(٩٠).

النزاع المادي:

لئن كان النزاع الفكري محصوراً بين فئة مخصوصة من العلماء وطلاب العلم والمفكرين، فإن النزاع المادي أكثر انتشاراً وظهوراً، وقد يكون على الصعيد الأسري وبين الأفراد أو الجماعات والهيئات أو الدول، إلاَّ أنه كالنزاع الفكري فيما إذا أُريد به الوصول إلى الحق والإنصاف من النفس فهو محمود، وإن كان الغرض منه الحصول على ما ليس له فهو مما لا يجوز.

ولكثرة صور هذا النزاع وكثرة أطرافه فقد أبرز الوحي العديد من الحلول المناسبة لكل نزاع، ذلك أن الإسلام يهدف إلى المحافظة على أمة الإسلام وكيانها، وحرص على إطفاء كل خلاف بقوة، ووأده قبل ولادته، فقطع أسباب الخلاف ابتداء، وحذَّر منه، ودعا الجميع إلى التفاعل في حل النزاعات؛ ذلك أن هذا التفاعل الإيجابي يؤثر بشكل مباشر على أفراد المجتمع؛ لكونهم مصلحون في ما يعرض لهم من القضايا، وهذا يبعدهم أن يكونوا أطرافَ نزاعٍ في قضايا أخرى، وإذا ما قُدِّر وأن كانوا أطرافاً في منازعات فإن استجابتهم للمصلحين ستكون سريعة ومتفاعلة، بدافع القدوة فيما يدعون الناس إليه.

وكان من أسلوب المعالجات أن صنف الشارع أطراف النزاع وأهدافه وحدد كيفية للتعامل مع كل صنف، فعلى سبيل المثال لم ينظر الشارع إلى غير المسلمين نظرة واحدة، بل صنفهم إلى معاهدين وذميين وحربيين، وآخرين لا يرتبطون مع الدولة المسلمة بأي رابط.

كما صنف المتنازعين من المسلمين إلى: بغاة، ومعتدين، ومفسدين في الأرض، وأصحاب حق، وجعل لكل فئة من هذه الفئات حكماً يختلف عن حكمه على الأخرى، كما جعل لها أسلوب معالجة خاص يتناسب مع طبيعة ومقصد وحجم كل فئة.

المبحث الثاني

وسائل فض النزاع في القرآن الكريم.

المطلب الأول: الحوار

يعتبر الحوار الوسيلة الأولى والأمثل في فض النزاعات، سواء لتجنبها ابتداء أو لمعالجتها، ومن هنا كان الحوار وسيلة وقائية وعلاجية للنزاع في ذات الوقت؛ واذا ما أفردناه بالحديث وابتدأنا به فذلك لأهميته وآثاره الإيجابية، ومنها: أنه يمكِّن الأطراف المتنازعة من اللقاء أولاً ، وهذا في حد ذاته عمل إيجابي كونه يذيب جليد القطيعة ويحد من التوتر والتأزيم، كما أنَّه يمكِّن الأطراف المتنازعة من إبداء وجهة نظرها بشكل واضح لا لبس فيه، ويمكنه من توضيح ما يحتاج إلى إيضاح من مواقفه والدفاع عنها، بخلاف إبدائها عن طريق وسطاء، قد يحسنون وقد يسيئون.

يضاف إلى ذلك –وهو الأمر الأهم–أنه يعمل على تفهم كل طرف من أطراف النزاع لمعطيات ومطالبات وظروف الطرف الآخر.

الحوار لغة: نقصد بالحوار ما يقصده أهل اللغة من معاني ودلالات ومنها:

١–الرجوع عن الشيء وإلى شيء. يقال: حار إلى الشيء وعنه، حورا ومحارا ومحارة وحؤورا: رجع عنه وإليه. وهذا المعنى مأخوذ من لفظ الحور.

٢–المجاوبة. فحوار ومحاورة وحويرا و مُحُورة –بضم الحاء بوزن مشورة–أي: جوابا. وأحار عليه جوابه: رده [٩١].

والحوار: حديث يجري بين شخصين أو أكثر في العمل القصصي، أو بين ممثلين أو أكثر؛ لمناقشة قضية أو فكرة أو طلب[٩٢].

الحوار اصطلاحاً:

هو مراجعة الكلام[٩٣]، قال المناوي: "والمحاورة والحوار: المرادة في الكلام ومنه التحاور"[٩٤]. هذا الحوار له صور متعددة وآليات عمل وبرامج واهداف تفضي بمجموعها –في الغالب–إلى فض النزاعات والحد منها، ومن أبرز الصور المعروفة اليوم لاسيما في النزاعات الدولية التحركات الدبلوماسية لفض النزاعات عن طريق:١– المفاوضات:

يعرف علماء السياسة المفاوضات: بأنها تبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين بغية إيجاد حل سلمي ترضاه بإراتها[٩٥]. أو هي: عملية منظمة للحوار تمكن الأطراف المتنازعة من مناقشة الخيارات الممكنة، والوصول إلى تسوية من خلال التفاعل وجهاً لوجه[٩٦]. والمفاوضات بهذا المعنى هي عبارة عن فض للمنازعات عبر الدبلوماسية الثنائية.

٢– المساعي الحميدة (الوساطة).

كما يمكن أن يتم فض النزاعات عبر المساعي الحميدة، والتي تُعرف في العلوم السياسية بأنها: ما يقوم به طرف ثالث يعمل على توفير أجواء مناسبة لاتفاق الأطراف المتنازعة، وسواء كان بمبادرة ذاتية أو بطلب من أحد أطراف النزاع أو أكثر. وتقتصر مهمة المساعي الحميدة على إبداء النصح، وتهدف إلى:

أ. منع استخدام القوة بين أطراف النزاع.

ب. وقف استخدام القوة حال الحرب.

وتتميز بإمكانية تقديم مقترحات من الوسيط، إلاَّ أنها لا تتمتع بأي صفة إلزامية.

٣– لجان التحقيق. تعد لجان التحقيق من الوسائل الحديثة في المجال السياسي الدولي، ويمكن تطبيقها في نزاعات محلية وداخلية، وتكون اللجان بحسب طبيعة أطراف النزاع.

الحوار في القرآن.

لأهمية وتأثير الحوار نجد أن القرآن الكريم قد تحدث عنه صراحة أو دلالة، في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى:﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً ﴾(٩٧)

وقوله تعالى:﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً ﴾(٩٨)

وقوله:﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾(٩٩)

كما أن الجدال ما هو في حقيقته اللغوية والاصطلاحية إلاَّ نوع من الحوار، شريطة كونه هادئاً وحسناً، فهو بهذا يُسمى حواراً ومناقشة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾(١٠٠) قال الطبري: "وقل: يا محمد لعبادي يقل بعضهم لبعض: التي هي أحسن من المحاورة والمخاطبة"(١٠١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾(١٠٢)، أما إذا لم يتصف بذلك فهو الجدال والمراء. وقد ذكر علماء اللغة أن المحاورة بمعنى الجدال وأن الجدال بمعنى المحاورة. والجدل: اللدد في الخصومة. وجادله أي: خاصمه، مجادلة وجدالا. الجدل: مقابلة الحجة بالحجة. و المجادلة: المناظرة والمخاصمة(١٠٣). والمراد به في قولهﷺ: «ما أوتي الجدل قوم إلا ضلوا» الجدل على الباطل، ومنه قوله تعالى:﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(١٠٤) قال الرازي: "فذلك يدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق؛ وذلك لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة، والجدال مشتمل على ذلك؛ لأن المجادل يشتهي تمشية قوله، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينقاد للحق، وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء، فلما كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي"(١٠٥) وقال أبو إسحاق: قالوا: معناه لا ينبغي للرجل أن يجادل أخاه فيخرجه إلى ما لا ينبغي(١٠٦).وأما طلب المغالبة به لإظهار الحق فإن ذلك محمود؛ لقوله عز وجل: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(١٠٧)، ويؤكد المفسرون تقارب معنى اللفظين-الحوار والجدال- فيقول القرطبي: "تحاورك، أي: تراجعك الكلام. وتجادلك، أي: تسائلك"(١٠٨).

ويقول الطبري في تفسير آية الكهف: "وهو يحاوره: وهو يخاطبه ويكلمه"(١٠٩)، وقال القرطبي وابن الجوزي: أي يراجعه في الكلام ويجاوبه. والمحاورة: المجاوبة. والتحاور: التجاوب. ويقال: كلمته فما أحار إلي جوابا، وما رجع إلي حويرا ولا حويرة ولا محورة ولا حوارا. أي ما رد جوابا.(١١٠)

وإذا ما نظرنا إلى الحوار في القرآن الكريم سنجد أنه أنواع كثيرة، كل نوع منها يعالج قضية بعينها، كما أن الحوار متعدد ومتنوع بحسب تنوع أطراف الحوار. غير أن القاسم المشترك في هذه الأنواع أن الهدف دائماً من الحوار إقامة الحجة، مع اعتماد الحوار على الأسلوب الهادئ في النقاش﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.فنجد على سبيل

المثال حوار الخالق سبحانه مع الملائكة في قصة خلق آدم. كما نجد بعده الحوار الذي دار بينه سبحانه وتعالى مع إبليس في مسألة السجود لآدم.

ثم تتنوع الحوارات بين الأنبياء وأقوامهم، وبينهم وبين أتباعهم، وبين المؤمنين والكافرين، وبين أصحاب الجنة وأصحاب النار، وبين المؤمنين مع بعضهم البعض في الدنيا، وفي الجنة، وبين الكافرين مع بعضهم البعض في الدنيا وفي الآخرة، وبين بعض البشر وبعض المخلوقات الأخرى -كما هو الحال مع سيدنا سليمان عليه السلام مع الهدهد والنملة-.

ومن هنا نجد أن القرآن الكريم قد اهتم بالحوار وقدمه على غيره من أساليب فض النزاعات لما يحققه من نتائج مقنعة قائمة على الحجج والبراهين، وذلك في أعظم القضايا وأخطرها، وهي المسائل العقدية.

وقد دعا القرآن صراحة إلى الحوار كما سبق وان بينا فقال تعالى: وقال: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[١١١]، وإذا ما نظرنا إلى أول نزاع سياسي وقع بين الصحابة نجد أن حله كان بالحوار والمفاوضات -بالمصطلح السياسي المعاصر-، وذلك في أعظم وأول قضية سياسية وهي مسألة الخلافة، فقد اجتمع جمع من الأنصار في سقيفة بني سعد يريدون تنصيب سعد بن عبادة خليفة لهم، وهذا ليس افتئاتاً على حق المهاجرين، وإنما لظنهم أن المهاجرين سيعودون إلى مكة بعد موت رسول الله ﷺ ، فخافوا من تجمع العرب وغزوهم المدينة، فاجتمعوا لتدارس هذا الأمر، فلما علم أبو بكر وعمر بذلك سارا إليهم مع أبي عبيدة رضي الله عنه، ودار بينهم الحوار المعروف الذي أفضى لمبايعة أبي بكر رضي الله عنه[١١٢]

فكان حوارا ناجحا ومثمراً، قطع الخلاف وسد أبواب الفتنة في أكبر وأول قضية سياسية، كادت تشق الصف الإسلامي، وتودي به، وذلك لأنه كان قائماً على الحجة والبرهان والإقناع، مجرداً من النزعات الضيقة، استشعر أصحابه المسؤولية تجاه أمة الإسلام.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لمنع حدوث النزاع

سبق وأن ذكرنا أن النزاع أمر طارئ، وانه ليس الأصل في حياة المسلم، وسلوكه، وقد دعا الإسلام إلى معالجة المنازعات الحاصلة بين الأطراف المختلفة، ولم يكتفِ بذلك بل شرَّع جملة من الأمور من شأنها أن تمنع حدوث المنازعات ابتداء، ومن ذلك:

١- الشورى والأخذ برأي الغالبية فيما لا يخالف الشرع.

من المعروف أن الشورى مبدأ إسلامي عظيم وأساس من الأسس البارزة في النظام السياسي الإسلامي، وقد جاءت النصوص في القرآن والسنة الدالة على فضلها وعلى أهميتها وأثرها. ما يتفق عليه الجميع هو أن الشورى حال تطبيقها والعمل بها من أهم العوامل المانعة لحدوث النزاع والخلاف، مهما كانت نتائج تطبيق هذه المشورة،

ويدل على ذلك ما حدث في غزوة أحد، فقد شاورﷺ أصحابه في ذلك وكان يرى البقاء، فلم يزل الناس الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم برسول اللهﷺ حتى دخل بيته فلبس لامته وخرج.

٢- الحرية.

من المعروف أن من أعظم وأبرز أسباب النزاع هو الاستعباد والرق بأشكاله وصوره المختلفة، ولم يعد الاستعباد والرق بالشكل السابق -تملك الرقبة-بل تجاوز فقد اتخذ صوراً شتى لا يبتعد عن تملك الرقاب، ومنها: مصادرة الأفكار وإلغاء عقول الآخرين، والتعامل مع الناس وفق النظرية الفرعونية:﴿**مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ (١١٣) وهو ما نسميه بالاسترقاق الفكري، والتبعية العمياء التي يسعى البعض لاستخدام الآخرين من خلاله تحت شعارات ومسميات تخالف المنطق. ولأن البشر قد جُبِلوا على الحرية إذ هي نوع من التكريم الذي منحه الله لهم(١١٤) فإن شعور الإنسان بأنه مستعبد ومستغَل يدفعه للنزاع ومحاربة هذا المستبِد. وقد فهم المسلمون خطورة هذا الاستعباد فعملوا على تحرير بني البشر منه، رافعين شعار: جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

وقد دعا الإسلام إلى التحرر الفكري والعقدي، فمنع إكراه الناس على الإسلام ، مع أن الحكمة من خلقهم هي عبادة الله، إلاَّ أنه سبحانه وتعالى أراد من الإنسان أن يفعلها وأن يؤديها اختياراً، لا إكراهاً.فترك الحرية له في أوجب الواجبات وهو التوحيد فقال: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (١١٥) ودعا إلى التحرر من الظلم، فقال: : ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾ (١١٦)

ومن هنا كان إعطاء الحرية للناس في كل شؤونهم –بما لا يتعارض مع الشرع–في تقرير مصيرهم وفي اختيار حكامهم، وفي التعبير عن إراداتهم وذواتهم وتطلعاتهم وآمالهم من الأسباب التي تقطع النزاع وتسد منافذه، وتقطع الطريق على الشيطان في إثارة العداوات والنزاعات التي يسببها الإخلال بالحرية ومتطلباتها وأسسها. لقد جاء الإسلام ليعيد للناس حريتهم المسلوبة، ويمنحهم الإرادة الكاملة في مختلف مجالات حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية، ليتحملوا نتيجة اختيارهم. ففي المجال الديني أقر حرية التدين. فقال تعالى:﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾(١١٧) وقال: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾(١١٨) ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾(١١٩) وفي المجال السياسي ترك الحرية للأفراد في اختيار حكّامهم، بالأسلوب الذي يتناسب مع ظروف وزمن وطبيعة كل فئة وبلد.

وفي المجال الاجتماعي نجد أن الإسلام يقرر هذه الحرية في أدق أمورها وجزئياتها، فمنع الإكراه في الزواج بل وجعل العقد باطلاً إن لم يكن ثمت تراضٍ بين الزوجين، ولكل واحد منهما الحق عند عدم التراضي في فسخ العقد، وهذا معروف في كتب الفقه، فعن عائشة–رضي الله عنها–قالت: (جاءت فتاة إلى رسول اللهﷺ فقالت :

يا رسول الله إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته، -وفي رواية وأنا كارهة- فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)[١٢٠]. وحرص الإسلام على ترك الحرية للأشخاص هو نوع من الأساليب والوسائل الوقائية لمنع حدوث المنازعات، فعدمها مفضٍ إلى النزاع، ولو في أتفه الأمور.

٣- بناء الثقة والالتزام بالعقود والمواثيق.

دعا الإسلام إلى الالتزام بالعقود والمواثيق التي يبرمها المسلم سواء فيما بينه وبين الله أو بينه وبين الناس، مسلمين وغير مسلمين، وسواء كان فرداً أو منظمة أو نظاماً. وجعل ذلك واجباً دينياً، وأثنى في بعض الآيات على الموفين بالعهود، وذم من لم يفِ بعهده. فقال تعالى عن ذلك كله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[١٢١] وقال: ﴿**الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[١٢٢] وقال: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[١٢٣] ﴿**أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾[١٢٤] ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ**﴾[١٢٥] ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾[١٢٦]﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[١٢٧] ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[١٢٨]، والوفاء بالعهد من أخلاق الأنبياء، وهذا معروف بين الملوك، وقد ورد في حديث أبي سفيان وهرقل: (وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر)[١٢٩] فإذا ما عُرِف عن الإنسان وفاؤه بعهوده والتزامه بعقوده كان ذلك مطمئناً وباعثاً على حسن الظن به، وقاطعاً للنزاع.

٤- المعاهدات.

والمعاهدات أياً كان نوعها من أبرز الأسباب التي تمنع من حدوث النزاعات، وقد أبرم النبيﷺ العديد من المعاهدات بعد هجرته إلى المدينة، وكان لها الدور الأبرز في منع حدوث المنازعات فيما بين المسلمين وبين الأطراف الأخرى الداخلة في هذه المعاهدات. ومن المعاهدات التي تمت بينهﷺ وبين الكفار:

معاهدة النبيﷺ لأهل الكتاب في المدينة[١٣٠]. وموادعة رسول الله ﷺ لبني ضمرة. وذلك في السنة الأولى من الهجرة [١٣١]. وموادعة النبيﷺ لبني مدلج وحلفائهم[١٣٢]. ومصالحة النبيﷺ لملك أيلة وأهل جرباء وأذرح وصاحب دومة الجندل[١٣٣]. وقد سعت الكثير من القبائل إلى إنشاء معاهدات مع المسلمين في السنة التاسعة للهجرة. كما أن المعاهدات السياسية مع مختلف الأنظمة الحاكمة ظلت بارزة وعمل بها أغلب خلفاء المسلمين.

٥- إحياء وتشجيع القيم الإيجابية ومنها: نصرة المظلوم، والتسامح.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧- نشر ثقافة السلام ونبذ التطرف والعنف والإرهاب، ونبذ الأفكار المنحرفة والسلوكيات السيئة، كالإرهاب، والعنصرية، والعصبية.

وفي ذلك لأن من أسباب النزاعات شيوع الأفكار السلبية والتعبئة بالأفكار والمعتقدات الخاطئة، التي تغرس في نفسية الشخص وعقليته كراهيته للمجتمع والنقمة عليه، وهذا يفرز أشخاصاً عدوانيين يعملون على تدمير المجتمع وتمزيق صفه وتفتيت وحدته، -بمناسبة أو بغير مناسبة -ولذا كانت معالجة الأسباب جزء من الحل، ومن المعالجات هنا تصحيح المفاهيم الخاطئة والنظرات القاصرة، ومحاربة ما يخالف الإسلام منها، وقد كانﷺ يعالج مثل هذه الظواهر أولاً بأول.

فمن محاربته للعنصرية ما جاء عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبيﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» (١٣٤).

ومن محاربته ونبذه للغلو والتطرف الفكري والتعبدي ما رواه أنس بن مالكﷺ يقول: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبيﷺ يسألون عن عبادة النبيﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبيﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال: أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول اللهﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١٣٥). وقالﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(١٣٦). ودعا إلى الاعتدال في كل الأمور فقالﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»(١٣٧) وفي رواية عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه-: أنه تزوج امرأة من قريش فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم والصلاة فذُكر ذلك للنبيﷺ فقال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال له: «صم يوما وأفطر يوما». وقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر». قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «اقرأه في كل خمس عشرة». قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «اقرأه في كل سبع»، حتى قال: «اقرأ في كل ثلاث». وقال النبيﷺ: «إن لكل عمل شرة(١٣٨)، ولكل شرة فترة(١٣٩)، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»(١٤٠).

ومن المسائل المعاصرة التي كثيراً ما تؤدي إلى نزاع فكري، وقد تصل في بعض الأحيان إلى نزاع مسلح، الخلط بين المفاهيم، والنظرة القاصرة، الأحادية الجانب للنصوص الشرعية، واجتزائها، وليِّ أعناقها، لاسيما عند غير أهل الاختصاص، فينتج عن ذلك لا مجرد النزاع بل قد يتعدى الأمر إلى الضلال والهلاك في الدنيا والآخرة، وفي هذا

يقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(١٤١). ومن المسائل التي وقع فيها الخلط: الخلط بين مفهومي الجهاد والإرهاب، أو الإرهاب المشروع وغير المشروع، فكما هو معروف أن الجهاد مشروع في الإسلام، بل هو ذروة سنامه كما جاءت النصوص مصرحة بذلك، ولا ينكرها إلاَّ كافر، وكما أن الإرهاب المشروع –المذكور في الآية السابقة– نوع من الجهاد ومقدمة له، إلاَّ أن له ضوابطه وأحكام وقيمه التي تحكمه وتحدد مساره ومكانه وزمنه، والمستهدف به، غير أن البعض لا يفرق بين الإرهاب المشروع وغير المشروع، فيسحب أدلة الإرهاب المشروع ليستدل بها على الإرهاب غير المشروع، وهناك فريق أخر يقابل هذا الفريق، فيستدل بالنصوص والقواعد الشرعية المحرمة –ضمناً– والمجرمة للعدوان فيستدل بها على منع الجهاد وعدم مشروعيته، أو يستدل بها على الأقل في منع الإرهاب المشروع. وبتأمل بسيط في نصوص الشرع وأقوال الفقهاء يمكن للمنصف أن يفرق بين الأمرين، غير أن هذا المصطلح (الإرهاب)قد أصبح في الوقت الحالي يدل على معنى لا يتطابق تماما مع معنى النص القرآني، إذ أصبح هذا المصطلح يدل عند الناس وفي أذهانهم على العنف وقتل الأبرياء، وإتلاف الممتلكات وتدمير المباني وغير ذلك، وهذا مما لا بد من أخذه في عين الاعتبار عند إطلاق هذا اللفظ.

الإرهاب في القرآن الكريم

تحدث القرآن الكريم عن الإرهاب مبيناً الغاية منه والمستهدف به، فإذا ما تحقق هذان الأمران وفق نصوص ومقصد القرآن، وأحكام الجهاد كان إرهاباً مشروعاً، وإذا ما فُقِد أحدهما كان إرهاباً غير مشروع، وما تسميته ووصفه بالإرهاب –في هذه الصورة–إلاَّ نوع من الموافقة –اللفظية–للناس في اصطلاحاتهم، على سبيل المشاكلة، وأما حقيقته وبحسب ألفاظ الشارع ومصطلحات الفقهاء فهو بغي، وعدوان، وإفساد في الأرض، وحرابة، تجري أحكام الحرابة على مرتكبي هذا الفعل.

أمَّا الإرهاب المشروع والمطلوب فهو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾(١٤٢)، فالإرهاب في اللغة: الخوف والفزع(١٤٣)، وعرفه الراغب بقوله: "الرهبة والرهب: مخافة مع تحرز واضطراب"(١٤٤).

هذا المصطلح الشرعي تغير مفهومه اليوم في أذهان بعض الناس كما ذكرنا، فأصبح رمزاً ووصفاً لكل عمل يتنافى مع الضمير الإنساني، من تدمير وقتل وإبادة وترويع للآمنين والمستأمنين في ذات الوقت. وقد حاول الإعلام الغربي تشويه صورة الإسلام، وتشويه حقيقة ومفهوم الجهاد وصورته المشرفة؛ لصرف المسلمين عنه، من خلال تشويهه لمصطلح الإرهاب المشروع أولاً، حتى أن الإنسان ليخاف أن يوصف به أو أن يتكلم عنه سلباً أو إيجاباً.

كما أصبح هذا الوصف وهذا الاسم مبرراً لفتك الأنظمة المستبدة والديمقراطية على السواء بكل من يعارضها ويعارض سياستها تحت مسمى الإرهاب، فأُلجمت بذلك الأفواه وخُرست الألسن، إلاَّ من رحم ربك وقليل ما هم.

والواقع أن الإرهاب ليس كذلك، فالإرهاب في القرآن الكريم ورد بمعنى محدود ولهدف مقصود، فكان ما ذكره القرآن عن الإرهاب تعريفاً جامعاً مانعاً يدل على مقصود القرآن، على ما سيأتي بيانه، فقد جاء لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في أكثر من آية، غير أنها جميعاً تدل على معنى محدد، هذا المعنى هو ما ذكره أهل اللغة من: الفزع، والترويع والتخويف لمن يستحق ذلك، وإلاَّ كان عدواناً. ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾(١٤٥)وقوله تعالى:﴿**قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾(١٤٦) وقوله تعالى:﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾(١٤٧) وقوله تعالى:﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾(١٤٨) وقوله تعالى:﴿**لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ**﴾(١٤٩)، فآيات القرآن الكريم التي تحدثت عن الإرهاب بينت أن مفهوم الإرهاب وحقيقته تقتصر على التخويف بالسلاح لا استعماله، مجرد التخويف فقط، إلاَّ أن البعض من الناس قد تجوز في استخدام معنى هذا اللفظ.

ومن خلال التعريف اللغوي ومضمون آية سورة الأنفال(١٥٠) يظهر أن الإرهاب المشروع هو ما توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الإرهاب مجرد إعداد للقوة الرادعة دون استخدام لها، فاستخدامها المشروع لم يعد إرهابًا وإنما يسمى جهادا (١٥١).

ومن هنا فإن الإرهاب هو استخدام للجانب الإعلامي والعروض العسكرية، فهو حرب نفسية أكثر منه مسلحة، واستعداد تام وجاهزية كاملة للدخول في الحرب.

قال القرطبي: "يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم"(١٥٢)، قال الرازي: "والمراد تكثير آلات الجهاد وأدواتها، ثم إنه تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء، فقال: ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم"(١٥٣).

الشرط الثاني: أن يوجه الإرهاب –المشروع–ضد من عُرف عنه العداوة لجهتين في ذات الوقت. الجهة الأولى: عداوته لله ورسوله. الجهة الثانية: العداوة للمؤمنين. والآية دالة على ذلك فقد استعملت حرف (و) لا (أو) قال

الطبري: "الأمر بارتباط الخيل لإرهاب كل عدو لله وللمؤمنين"(١٥٤)، بمعنى أن من عُرِف بالعداوة لإحدى الجهتين فالظاهر والله أعلم: أنه لا يُرهب، إلاَّ على البيان الذي سيأتي لاحقاً.

يدل على ذلك:

أ- أن الكفار أعداء لله تعالى بذات الكفر، ومع ذلك لم يأمرنا سبحانه وتعالى بإرهابهم وقتالهم لمجرد كفرهم، بل جاءت النصوص المصرحة ببرهم والعدل في التعامل معهم؛ إن لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم ولم يظاهروا على إخراجهم.

ب- أن قتالهم أو إرهابهم لمجرد كونهم غير مسلمين يتعارض مع نصوص الوحي التي كفلت لأهل الكتاب حرية التدين.

ت- أن الآية التي تحدثت عن الإرهاب وردت في سياق الأحكام المبينة للتعامل مع المحاربين وناكثي العهود، ومن يُخشى منهم الغدر، لا أنها تدل على إرهاب جميع الكفار بدليل الآية التي تليها، فهي تأمر بالجنوح إلى السلم إن جنحوا له وطلبوا الصلح، مع كونهم كفاراً، وبجنوحهم للسلم لا يجوز إرهابهم وقتالهم بعد الصلح. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ * وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ * وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ * وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(١٥٥)

ث- هناك من يعادي المؤمنين -من المؤمنين أنفسهم-ولا يعادي الله سبحانه وتعالى، فلا يقال: إن هذا الصنف من الناس يوجه إليه الإرهاب. مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ إذ هو ليس بعدو لله.

وعليه فالإرهاب لا يوجه إلاَّ لمن ظهرت منه العداوة لله وللمؤمنين، ونقصد بالعداوة التي يجوز إرهاب صاحبها: المحاربة لله ولرسوله وللمؤمنين، بمختلف أنواعها لا مجرد الكفر وحده. أما العداوة لله تعالى المحصورة في الكفر وكراهية الإسلام دون عدوان أو صد عن سبيل الله فلا يُرهب صاحبها وأمره إلى الله، مع العلم أن إظهار عداوة الكافر لله ولرسوله بمحاربته لهما تستلزم عداوة المؤمنين، وإن لم يعاديهم شخصياً، فعداء المسلم للكافر ليس شخصياً وإنما لعدائهم لله ولرسوله. أما من ظهرت عداوته من الكافرين للمؤمنين وكان هذا العداء شخصياً، لا علاقة له بأمور الدين فالحكم والله أعلم: أنه لا يجوز إرهابه لا ممن يعاديه ولا من غيره من المسلمين، وكذا إذا كان العداء مجرد الكراهية للمؤمنين، فهذا ليس مبرراً لإرهابهم وقتالهم؛ لأن من طبع الكفار كراهية المؤمنين وكراهية

الإيمان، قال تعالى:﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾[١٥٦]، وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[١٥٧]، ومع هذه الكراهية الشديدة والواضحة للمسلمين لم نُؤمر بقتالهم كما لم يقاتلهم الرسولﷺ لمجرد ذلك، فإن ظهرت الكراهية على شكل محاربة، جاز للمسلم إرهابهم وقتالهم من باب المعاملة بالمثل. وهذا ينطبق على كل من حارب المسلمين بغض النظر عما يحمل من معتقد.

وخلاصة ما يمكن قوله في هذه المسألة:

أ-إن لفظ الإرهاب لفظ شرعي قرآني. لا يطلق إلاَّ على ما ذكرنا من مجرد التخويف لمن ظهرت عداوته الحربية لله ولرسوله وللمؤمنين. ولا يتجوز به أكثر من ذلك. وما زاد على التخويف فإنه إن كان مشروعاً فهو جهاد، وإن كان غير مشروع فهو إفساد في الأرض وحرابة.

ب-لا يجوز توجيه الإرهاب –مجرد التخويف-إلاَّ لمن ظهرت منه محاربة لله ورسوله والمؤمنين، أما من اقتصر عداؤه على مجرد المخالفة العقدية والفكرية، أو الكراهية فلا ينبغي ان يُروَّع أو يرهب.

ت-لا توصف الأعمال التخريبية التي توجه نحو الأبرياء المسلمين والمدنيين المستأمنين لا توصف شرعاً بأنها أعمال إرهابية، وإنما توصف بأنها أعمال تخريبية وبغي وعدوان وإفساد في الأرض.

ث-لا توصف المواقف والأعمال الجهادية المشروعة بأنها أعمال تخريبية وحرابة أو أنها -على المصطلح الشائع اليوم-أعمال إرهابية، بل هي جهاد مشروع، يؤجر القائمون به وعليه.

المطلب الثالث: الوسائل العلاجية لفض النزاعات

كما أن الشريعة قد أوجدت وشرعت من الوسائل ما يمنع حدوث النزاع، فإنها كذلك قد شرعت من الوسائل والأساليب ما يعالج ويرفع النزاعات ويزيل آثارها إذا ما حدثت وأياً كان نوعها، ومن هذه الوسائل والأساليب:

١. وقف العدوان والحل بالطرق السلمية.

وذلك ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالدماء وحرمتها، وعقوبة سفكها، وجزاء مستحلها، وبيان أحكام ترويع المسلم وزرع الخوف في نفوس الناس. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[١٥٨] وقال ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[١٥٩] وقالﷺ في ترويع المسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[١٦٠].

٢. رد الخلاف إلى القرآن والسنة.

مهما تكن طبيعة الخلاف، وأي كان أطراف هذه الخلاف فمن الواجب ومن المعالجات الجذرية والحاسمة والدائمة رد الخلاف إلى الوحي. يقول تعالى:

وقوله تعالى:﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾(١٦١) وقوله تعالى:﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾(١٦٢)

وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾(١٦٣)

وقوله تعالى:﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾(١٦٤)

وقوله تعالى:﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾(١٦٥)، فرد الخلاف إلى نصوص الوحي من القرآن والسنة هو أنجح طريق، وأسرع حل وأفضله؛ ذلك أنه سبحانه وتعالى هو خالق الإنسان والعالم بدخائل نفس كل فرد وبنواياه ومقاصده، فكانت تشريعاته في غاية الحكمة والشمول، والمناسبة لمشاكل البشر وطبيعة خلافاتهم. فكتاب الله وسنة رسولهﷺ لا يجاملان أحداً في أحكامهما، ولا يميلان لجهة دون أخرى فكانت أحكام الشرع في منتهى العدل. فالرجوع بالخلاف–أياً كان نوعه–إلى الكتاب والسنة يؤدي إلى فض النزاعات، مع القبول الكامل بما يحكم به القرآن والسنة والتسليم المطلق بهذا الحكم ولو كان خلافاً لما تشتهيه النفس، ولذا نفى القرآنُ الإيمان عمن وجد في نفسه نوعاً من الحرج والاعتراض وعدم التقبل لحكم الشرع .قال تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾(١٦٦)

٣. الوقوف على الأسباب الحقيقية للنزاع للوصول إلى حل دائم. (تحليل النزاعات: معرفة أسبابها، أشكالها، أطرافها، الداعمين والمؤيدين لها، المستفيدين منها بشكل مباشر أو غير مباشر.)

٤. العفو المقيد بمدة، المشروط بالإقرار بالجرم، المصحوب بطلب الصفح.

من السياسة الشرعية ومن وسائل فض النزاعات انتهاج أسلوب وخُلق العفو، وذلك مع من يستحقه ويؤثر فيه هذا الأسلوب.

فالعفو مطلوب شرعاً لحل النزاعات، فهو خلق من الأخلاق الإسلامية الحميدة، بين الله تعالى أنه يعالج ويفض بعض المنازعات، وقد أمر سبحانه وتعالى نبيه بأن يعفو عن بعض أصحابه فقال: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾(١٦٧)، وقال مخاطباً أهل الكتاب: وقوله تعالى:﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ**

جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾(١٦٨) وندب المسلمين إلى التخلق بهذا الخلق، وبين عِظم أجره فقال :

﴿إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً ﴾(١٦٩) وقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٧٠)

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٧١) وقال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١٧٢) وقال: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾(١٧٣)، وقد أشار الله تعالى إلى هذا الأسلوب وإلى أثره في فض النزاعات الفكرية والعقدية فقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١٧٤) وفي موطن فض النزاعات القبلية والاجتماعية يقول:﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾(١٧٥) ويقول : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٧٦)، وفي موطن فض النزاعات الأسرية يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١٧٧) ، وقد سلك النبيﷺ هذا الأسلوب في حياته العملية مع أكثر من شخص وفي أكثر من موقف، ومن ذلك: عفوه عن أبي عزة عمرو بن عبد الله الجمحي بعد أسره في بدر. فقد كان محتاجا، صاحب بنات. فقال للنبي ﷺ: قد عرفت أني لا مال لي، وأني ذو حاجة وعيال فامنن علي . فمن عليه وشرط عليه أن لا يظاهر عليه أحدا(١٧٨)، غير أنه لم يفِ بذلك الشرط. وعفوه أيضاً عن ثمامة بن أثال. فقد ذكر البخاري أن رسول اللهﷺ بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال–وكان سيد اليمامة–فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبيﷺفقال: «ماعندك يا ثمامة؟». فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت. فترك حتى كان الغد فقال: «ماعندك يا ثمامة؟»، فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك. فقال: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب دين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد

إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت. قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ)(١٧٩). كما عفا عن مشركي أهل مكة في فتح مكة ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «ما ترون أني صانع بكم؟» قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»(١٨٠).

٥. إصلاح الأضرار ودفع التعويضات المناسبة.

وقد أشار القرآن والسنة إلى هذا الحل المناسب لفض كثير من النزاعات، ومن الأمثلة على ما جاء من نصوص الشرع في هذا: في القتل الخطأ فقد شرع الله تعالى الدية لأولياء القتيل كتعويض مناسب فيما لحقهم من مُصاب، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾(١٨١). وفي المنازعات الأسرية بين سبحانه وتعالى أن بعضاً منها قد يُحل بالعوض المناسب، ومن هذا الباب شرع الإسلام بدل الخلع لتعويض الزوج عن بعض ما أنفق، قال تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(١٨٢) وجاء في السنة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»(١٨٣).

٦. الصلح بنوعيه المؤقت(الهدنة) والدائم (العهد).

يعرف الفقهاء الصلح: بأنه عقد يرفع النزاع(١٨٤)، وعند المالكية: هو انتقال عن الحق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.(١٨٥)

والظاهر والله أعلم: أن الصلح منه ما يكون بعوض، ومنه ما يكون بدون عوض، ومنه ما يكون بتنازل من صاحب الحق.

فأما ما كان بعوض أو بدونه فقد أشرنا إليهما في النقطتين السابقتين. وإنما أفردناهما هناك مع كونهما نوعاً من الصلح لما لهما من أهمية ولكونهما أكثر استعمالاً.

ومن الصلح ما يكون فيه العوض أكثر، ومثال ذلك: التنازل عن القصاصِ صُلْحاً مقابل أكثر من دية. وما يدل على جواز فض النزاع بتنازل عن جزء من الحق، فما جاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف

سِجف[١٨٦] حجرته فنادى: «يا كعب» . قال: لبيك يا رسول الله قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: «قم فاقضه»[١٨٧].

وفي مشروعية الصلح يقول تعالى:﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٨٨)﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[١٨٩]﴿وَالَّذِينَ يُمَسَّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾[١٩٠]﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١٩١]﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[١٩٢]﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١٩٣].

٧. التحكيم في إطار القضاء، وخارج إطاره.

فأما ما كان في إطار القضاء فهو الصادر عن جهة قضائية يكون حكمها ملزماً، فالقضاء من معانيه الإلزام. واصطلاحاً يراد به: فصل الخصومة بقول صادر عن ذي ولاية عامة[١٩٤].

وقد كان التحكيم بنوعيه معروفاً وممارساً قبل الإسلام –بغض النظر عن طبيعة أحكامه وشرعيتها–وكان هو الشكل السائد للعدالة وفض النزاعات بأنواعها المختلفة.

مشروعية التحكيم:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[١٩٥]﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾[١٩٦]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾[١٩٧] ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[١٩٨]

ومن السنة:

أ . وثيقة المدينة كان من بين بنودها الرجوع إلى الله ورسوله وتحكيمه عند حصول نزاع.

ب . تحكيم النبيﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة.

ج . ما جاء عن شريح أنه لما وفد إلى رسول اللهﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول اللهﷺ فقال: «إن الله تعالى هو الحكم، وإليه الحكم. فلم تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني

فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول اللهﷺ: «ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»[(١٩٩)]،

وقد مارس الصحابة سياسة التحكيم عند الحاجة إليها، ومن ذلك: التحكيم بين علي بن أبي طالبؓ ومعاوية بن أبي سفيان.

٨. تنازل أحد طرفي النزاع.

وقد أشرنا إلى التنازل في القضايا الاجتماعية بالتنازل عن القصاص وعن الدية وعن المهر وعن غير ذلك.

وفي النزاعات المالية ذكرنا حديث كعب بن مالك وابن أبي حدرد، وإنما خصصنا هذا بالحديث؛ لأن قصدنا فيه الحديث عن التنازلات السياسية، التي هي ذات أهمية كبرى، وقلما ينفذها أحد أطراف النزاع بشكل ذاتي، أو حتى بحكم المحكمين. ويستشهد لهذا الحل بما فعله أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالبؓ، من تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيانؓ بعد أن كاد يصل بهما النزاع السياسي إلى المواجهة العسكرية.

٩. القتال. للمرتدين، وللبغاة، وللمحاربين.

كما أوجد الإسلام الكثير من الحلول لفض النزاعات إلاّ أن صنفاً من الناس وصوراً من النزاعات لا يجدي معها الحل السلمي ولا تستجيب له، ولأن الإسلام حريص على فض النزاعات، وعلى التعايش السلمي فقد أوجد حلاً خاصاً يتناسب مع هذا الصنف ومع طبيعة هذه المشكلات، ولما كان آخر العلاج الكي، فقد استعمل الإسلام وشرع هذا النوع من المعالجات فأجاز استخدام القوة، بما فيها القتال إن لزم الأمر لتحقيق السلام ولفض النزاع.غير أنه صنف النزاعات بحسب أشكالها وأسبابها وأطرافها، فشرع قتال المرتدين لحماية الفكر والمعتقد، وشرع قتال البغاة لحماية الفكر والنفس والمال. وشرع قتال المحاربين لحماية النفس والعرض والمال.

وكتب الفقه مليئة ببيان أحكام المرتدين والبغاة والمحاربين.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١-هناك آثار سلبية للنزاع منها:

أ- النزاع يؤدي إلى تشتيت جهود الأمة وفقدها لكثير من مقدراتها ومصالحها، وأن الخسارة فيها محققة لكلا الطرفين، فالرابح فيها خسران.

ب- النزاع سبب من أسباب إثارة الفوضى وانعدام الأمن.

ت- النزاع أمر مذموم في الشرع يأثم به الخصوم، ويأثم به من لم يسعَ إلى حله من المؤمنين لعدم قيامهم بواجب كفائي.

ث- يؤدي النزاع إلى فقد الثقة بين الناس وبين أطراف النزاع على وجه الخصوص، ويعدم الرحمة ويقضي على التعاون بينهم.

ج- يتسبب النزاع في حدوث الكثير من المشاكل الاقتصادية ومنها الاحتكار ورفع الأسعار وكثرة البطالة.

٢- أوجد الإسلام العديد من الوسائل والأساليب لحل كافة المنازعات.

٣- تميزت الحلول الإسلامية للنزاعات بالشمول والعدالة.

٤- تميزت الحلول الإسلامية للنزاعات بمناسبة الحل لحجم ونوع المشكلة، وبالحكمة في التعامل مع هذه الأزمات ومعطياتها.

٥- حرص الإسلام على فض النزاعات ووأدِها قبل ظهورها.

٦- تميزت الحلول الإسلامية بمعالجة النزاعات وإزالة آثارها.

ثانياً: التوصيات:

١- تشكيل هيئات ومنظمات ومؤسسات اجتماعية وثقافية وسياسية من ذوي الصلاح والخبرة، تعمل على حل المشاكل، والصلح بين المتنازعين.

٢- العمل على تضمين المناهج الجامعية مفردات في أدب الخلاف، وتقديم المبادرات لحل النزاعات.

الهوامش

---

(١) سورة النساء، الآية:١١٤.

(٢) سورة الملك، الآية:١٤.

(٣) سورة هود، الآيتان:١٨-١٩.

(٤) سورة الشورى، الآية:١٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٦) من الفقهاء من يفرق بين الخلاف والاختلاف، وهو ما ذهب إليه الشاطبي في الموافقات، غير أنَّا نرجح ونعني به ما اختاره شيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان~، من أن الخلاف والاختلاف بمعنى واحد. وهو ما أخذته عنه في الدرس، وتناوله في كتبه.

(٧) سورة النساء، الآية:٦٥.

(٨) تهذيب اللغة: ج١١/ص٣٢٥، وتاج العروس: ج١٨/ص٤٨٩، والعين: ج٧/ص١٣، والقاموس المحيط: ج١/ص٨٣٩، ومختار الصحاح: ج١/ص٢١٢، والنهاية في غريب الأثر: ج٣/ص٤٥٣.

(٩) سورة آل عمران، الآية:١٥٩.

(١٠) فض خدمتكم: يعني كسر وفرق. وقوله: خدمتكم. إنما هو مثل وأصل الخدمة الحلقة المستديرة المحكمة، ومنه قيل للخلاخيل: خدام. [النهاية في غريب الأثر: ج٣/ص٤٥٣].

(١١) النهاية في غريب الأثر: ج٣/ص٤٥٣.

(١٢) لسان العرب: ج٧/ص٢٠٨.

(١٣) وذلك في غزوة حنين عندما انهزم المسلمون فقال أخو صفوان لأمه: ألا بطل السحر اليوم، وكان صفوان بن أمية يومئذ مشركاً في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يليني رجل من قريش أحب إلي من أن يليني رجل من هوازن. [صحيح ابن حبان: ١١/٩٥، رقم الحديث: ٧٤٤٧].

(١٤) لسان العرب: ج٧/ص٢٠٦، والقاموس المحيط: ج١/ص٨٣٩، والمفردات في غريب القرآن: ج١/ص٣٨١.

(١٥) لسان العرب: ج٨/ص٣٤٩.

(١٦) صححه الألباني في صحيح أبي داود، ج١ص١٥٥، رقم الحديث:٧٣٦، ولفظه: (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال: رجل نعم يا رسول الله. قال: إني أقول مالي أنازع القرآن.)

(١٧) لسان العرب: ج٨/ص٣٤٩.

(١٨) أنظر: العين: ج١/ص٣٥٧، وجمهرة اللغة ج٢/ص٨١٧، ولسان العرب ج٨/ص٣٤٩، وتاج العروس ج٢٨/ص١٩٤، ومختار الصحاح: ج١/ص١٣٩.

(١٩) مفردات القرآن :٢٣٧

(٢٠) التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٢٤

(٢١) سورة ص، الآية٢١.

(٢٢) العِدل-بكسر العين-هو المثيل والشبيه من المتاع الذي يعادل في الوزن والقدر. ومنه قوله تعالى: (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) [سورة المائدة، الآية:٩٥] قال ابن منظور: "العديل: الذي يعادلك في الوزن والقدر" [لسان العرب ١١ / ٤٣٢].

(٢٣) مقاييس اللغة: ج٢/ص١٨٧.

(٢٤) القاموس المحيط: ج١/ص١٤٢٤.

(٢٥) مشتق من لديدي العنق وهما صفحتاه وتأويله أن خصمه أي وجه أخذ من وجوه الخصومة غلبة في ذلك[لسان العرب: ج٣/ص٣٩١].

(٢٦) لسان العرب: ج٣/ص٣٩١.

(٢٧) لسان العرب: ج١٢/ص١٨٠.

(٢٨) مختار الصحاح: ج١/ص٧٥.

(٢٩) الراويةُ المزادة فيها الماء ويسمى البعير راوية على تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه، ويقال للضَّعيف الوادِع: ما يَرُدُّ الراوية، أَي: أَنه يَضْعُف عن رِدِّها على ثِقَلِها لما عليها من الماء، والراوية: هو البعير أَو البغل أَو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، والرَّجل المستقي أَيضاً راوية قال: والعامة تسمي المزادة: راوية؛ وذلك جائز على الاستعارة [لسان العرب:١٤/٣٤٥، مادة روي].

(٣٠) والعَزْلاء: مَصَبُّ الماء من الراوية والقِرْبةِ في أَسفلها حيث يُسْتَفْرَغ ما فيها من الماء سُميت عَزلاء لأَنها في أَحد خُصْمَي المزادة لا في وَسَطها ولا هي كفَمِها الذي منه يُسْتَقى فيها. [لسان العرب:١١/٤٤٠، مادة: عزل].

(٣١) لسان العرب: ج١٢/ص١٨٢، والقاموس المحيط: ج١/ص١٤٢٤، ومختار الصحاح: ج١/ص٧٥:

(٣٢) لسان العرب: ج١٢/ص١٨٢.

(٣٣) تهذيب اللغة: ج٧/ص٧٢، ولسان العرب: ج١٢/ص١٨٢.

(٣٤) مختار الصحاح: ج١/ص١٥١.

(٣٥) العين: ج١/ص٢٩٩، ولسان العرب: ج٨/ص١٩٧، و تاج العروس: ج٢١/ص٣٢٩.

(٣٦) العين: ج٢/ص٢١٣.

(٣٧) سورة المائدة: الآية٢.

(٣٨) سورة لمؤمنون، الآية:٧.

(٣٩) مقاييس اللغة: ج٤/ص٢٤٩ ، و العين: ج٢/ص٢١٦، ومختار الصحاح: ج١/ص١٧٦

(٤٠) سورة النساء، الآية:٣٠.

(٤١) سورة الأنفال، الآية: ٤٢.

(٤٢) من حيث أن معنى العدوة: الجانب، على ما ذكرنا.

(٤٣) سورة الكهف، الآية:٢١.

(٤٤) سورة طه، الآية:٦٢.

(٤٥) سورة الأعراف، الآية:١٠٨.

(٤٦) سورة القصص الآية:٧٥.

(٤٧) سورة الطور، الآية:٢٣.

(٤٨) سورة آل عمران، الآية:٢٦.

(٤٩) سورة هود، الآية:٩.

(٥٠) سورة الأعراف، الآية:٤٣.

(٥١) سورة مريم، الآية:٦٩.

(٥٢) سورة القمر، الآية:٢٠.

(٥٣) سورة الأعراف، الآية:٢٧.

(٥٤) سورة الأنفال، الآية:٤٦.

(٥٥) العلاقات العامة الشعبية ودورها في الوساطة وفض النزاعات القبيلة، ص:١٧٤

(٥٦) نزاعات الحدود في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص:٣١.

(٥٧) فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ص:٥٢.

(٥٨) سورة التوبة، الآية:٢٣.

(٥٩) سورة آل عمران، الآية : ١٠٣.

(٦٠) سورة البقرة، الآية:٢٢٠.

(٦١) سورة الحجر، الآية:٤٧.

(٦٢) سورة الحجرات، الآية:١٠.

(٦٣) سورة المجادلة، الآية:٢٢.

(٦٤) سورة الحشر، الآية:١٠.

(٦٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١ص١٤، رقم الحديث:١٣

(٦٦) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج١ص١٣، رقم الحديث:١٠

(٦٧) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ج١ص٢٠، رقم الحديث:٣١

(٦٨) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سباب المسلم فسوق، ج١ص٢٧، رقم الحديث:٤٨

(٦٩) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز. ج١ص٤١٧، رقم الحديث:١١٨٢

(٧٠) سورة الشعراء، الآية:١٠٦.

(٧١) سورة الشعراء، الآية:١٢٤.

(٧٢) سورة الشعراء، الآية:١٤٢.

(٧٣) سورة الشعراء، الآية:١٦١.

(٧٤) سورة ق، الآية:١٣.

(٧٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج٤/ ص ٨٩.

(٧٦) سورة الأنبياء، الآية:٧١.

(٧٧) سورة البقرة، الآية:٢٥٦.

(٧٨) سورة الكافرون، الآية:٦.

(٧٩) سورة الأنفال، الآية :٥٨.

(٨٠) سورة الممتحنة، الآية:٨.

(٨١) سورة العنكبوت، الآية:٤٦.

(٨٢) سورة آل عمران، الآية:١٥٢

(٨٣) سورة الأنفال، الآية:٤٦.

(٨٤) صحيح مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، ج٤ص١٢٦٦، رقم الحديث:٢٨١٢

(٨٥) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.،ج٤ص٢٢١٦،رقم الحديث:٢٨٩٠

(٨٦) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض،ج٤ص٢٢١٦،رقم الحديث:٢٨٨٩

(٨٧) سورة هود، الآيتان:١١٨-١١٩.

(٨٨) نعني به ما سبق ذكره في تعريف النزاع وصوره، ومنها: الجدال والمجاذبة الفكرية، التي قد تؤدي للخصومة والهجر، وهذا أمر لا بأس به إن انضبطت الخصومة والهجر بالضوابط الشرعية، من حيث الأسباب والمدة. فإن كان النزاع هكذا فهو النزاع المحمود، وإلاَّ فلا.

(٨٩) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. ج٤ص١٩٢٩، رقم الحديث:٤٧٧٤.

(٩٠) صححه الألباني: في الجامع:ص١٠٨٨،رقم الحديث:١٠٨٧٤.

(٩١) لسان العرب: ج٤/ص٢١٧ ، و المعجم الوسيط: ج١/ص٢٠٥

(٩٢) المعجم الوسيط: ج١/ص٢٠٥، بتصرف.

(٩٣) كتاب العين: ج٣/ص٢٨٧.

(٩٤) التوقيف على مهمات التعاريف:٢٩٩.

(٩٥) محاضرات في القانون الدولي : ص٢٦٣.

(٩٦) إدارة الحوار والتفاوض:ص٣.

(٩٧) سورة الكهف، الآية:٣٤.

(٩٨) سورة الكهف، الآية:٣٧.

(٩٩) سورة المجادلة، الآية:١.

(١٠٠) سورة الإسراء، الآية:٥٣.

(١٠١) جامع البيان في تأويل آي القرآن:ج١٥ص١٠٢.

(١٠٢) سورة العنكبوت، الآية:٤٦.

(١٠٣) المعجم الوسيط:١١١.

(١٠٤) سورة البقرة، الآية:١٩٧.

(١٠٥) مفاتيح الغيب:ج٥ص١٤٠

(١٠٦) لسان العرب:ج١١ص١٠٥

(١٠٧) سورة النحل، الآية:١٢٥

(١٠٨) الجامع لأحكام القرآن: ج١٧/ص٢٧٢

(١٠٩) جامع البيان في تأويل آي القرآن: ج١٥/ص٢٤٧.

(١١٠) الجامع لأحكام القرآن:: ج١٠/ص٤٠٣ ، وزاد المسير ج٥/ص١٤٢

(١١١) سورة آل عمران، الآية:٦٤.

(١١٢) البداية والنهاية:ج٥ص٢٤٦ ، والسيرة لابن حبان:٤١٩، وتاريخ الخلفاء:٦٣-بتصرف-.

(١١٣) سورة غافر، الآية: ٢٩.

(١١٤) قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } [الإسراء، الآية:٧٠]

(١١٥) سورة البقر، الآية:٢٥٦.

(١١٦) سورة النساء، الآية:٧٥.

(١١٧) سورة البقرة، الآية:٢٥٦.

(١١٨) سورة الكهف، الآية :٢٩.

(١١٩) سورة الكافرون، الآية:٦.

(١٢٠) سنن النسائي وابن ماجة ومسند أحمد (واللفظ له):ج٦ص١٣٦،رقم الحديث:٢٥٠٨٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن.

(١٢١) سورة المائدة، الآية:١.

(١٢٢) سورة البقرة، الآية:٢٧.

(١٢٣) سورة البقرة، الآية:٤٠.

(١٢٤) سورة البقرة، الآية:١٠٠.

(١٢٥) سورة البقرة، الآية:١٧٧.

(١٢٦) سورة الرعد، الآية:٢٠.

(١٢٧) سورة النحل، الآية:٩١.

(١٢٨) سورة الإسراء، الآية:٣٤.

(١٢٩) صحيح البخاري: باب كيف بدء الوحي ج١ ص٨ رقم الحديث :٧. وهو عند مسلم.

(١٣٠) السيرة النبوية لابن هشام: ج٣/ص٣٤، محمد رسول الله :ج١ص١٦٥

(١٣١) زاد المعاد: ج٣/ص١٦٥

(١٣٢) البداية والنهاية: ج٣ص٢٤٦

(١٣٣) البداية والنهاية: ج٥ص٤٠

١٣٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب أن المعاصي من أمر الجاهلية، ج١ص٢٠، رقم الحديث:٣٠، وهو عند مسلم.

(١٣٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، ج٥ص١٩٤٩، رقم الحديث:٤٣٧٧٦، وهو عند مسلم.

(١٣٦) صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب الدين يسر، ج١ص٢٣رقم الحديث:٣٩.

(١٣٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم.ج٢ص٦٩٧، رقم الحديث:١٨٧٤، وهو عند مسلم.

(١٣٨) الشِّرَه: الحرص. والشَّرِه والشرهان: الحريص. [التمهيد لابن عبد البر:١/١٩٦]

(١٣٩) الفترة الانكسار والضعف. [لسان العرب:٥/٤٣، مادة فتر]

(١٤٠) مسند أحمدج٢ص١٨٨، رقم الحديث:٦٧٦٤، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين. [وفي رواية فمن كانت فترته]

(١٤١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج١ص٥٠، رقم الحديث:١٠٠.

(١٤٢) الأنفال، الآية:٦٠.

(١٤٣) لسان العرب: ج١ص٤٣٦، مادة رهب.

(١٤٤) مفردات ألفاظ القرآن: ص١١٣

(١٤٥) سورة البقرة، الآية:٤٠.

(١٤٦) سورة الأعراف:١١٦.

(١٤٧) سورة الأنفال، الآية:٦٠.

(١٤٨) سورة الأنبياء، الآية:٩٠.

(١٤٩) سورة الحشر، الآية:١٣.

(١٥٠) قال تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} [الأنفال:٦٠]

(١٥١) يوجد بين مصطلحي الجهاد والإرهاب عموم وخصوص، فالإرهاب أخص من الجهاد وهو مقدمة له، والجهاد وإن تضمن إرهاباً للعدو إلاَّ أن القرآن لم يسميه كذلك بل سماه قتال وجهاد، كما لم يسمِ هجوم الأعداء إرهاباً وإنما سماه عدوان وقتال.

(١٥٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٨/ص٣٨

(١٥٣) مفاتيح الغيب: ج١٥ص١٤٨

(١٥٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن ج١٠/ص٣٢

(١٥٥) سورة الأنفال، الآية:٥٥.

(١٥٦) سورة البقرة، الآية:١٢٠.

(١٥٧) سورة المائدة، الآية:٨٢.

(١٥٨) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) ج٦ص٢٥١٧، رقم الحديث:٦٤٦٨

(١٥٩) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج٢ص٣١٥، رقم الحديث:٢٤٤٠

(١٦٠) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، ج٤ص٢٠٢٠، رقم الحديث:٢٦١٦

(١٦١) سورة النساء، الآية:٦٠.

(١٦٢) سورة النساء، الآية:٦٥.

(١٦٣) سورة النساء، الآية:٥٩.

(١٦٤) سورة المائدة، الآية:٤٩.

(١٦٥) سورة الشورى، الآية :١٠.

(١٦٦) سورة النساء، الآية:٦٥.

(١٦٧) سورة آل عمران، الآية:١٩٥.

(١٦٨) سورة المائدة، الآية:١٥.

(١٦٩) سورة النساء، الآية:١٤٩.

(١٧٠) سورة النور، الآية:٢٢.

(١٧١) سورة التغابن، الآية:١٤.

(١٧٢) سورة آل عمران، الآية:١٣٤.

(١٧٣) سورة الشورى، الآية:٤٠.

(١٧٤) سورة البقرة، الآية:١٠٩.

(١٧٥) سورة النساء، الآية :٩٢.

(١٧٦) سورة البقرة، الآية:١٧٨.

(١٧٧) سورة البقرة، الآية:٢٣٧.

(١٧٨) سيرة ابن كثير:٣ص١٩

(١٧٩) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة.ج٤ص١٥٩٨، رقم الحديث:٤١١٤

(١٨٠) سنن البيهقي: ج٩ص١١٨، رقم الحديث:١٨٠٥٥

(١٨١) سورة النساء، الآية:٩٢.

(١٨٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١٨٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق باب الخلع، ج٥ص٢٠٢١، رقم الحديث:٣٩٧١

(١٨٤) البحر الرائق: ج٢ص٢٥٤.

(١٨٥) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج١/ص٢٢٧، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. ج٢ ص٢٣١

(١٨٦) السجف: الستر. وقيل: السّتران المقرونان بينهما فرجة. [جمهرة اللغة:١/ ٤٧٤].

(١٨٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ج١ص١٧٤، رقم الحديث:٤٤٥.

(١٨٨) سورة البقرة، الآية:١٨٢.

(١٨٩) سورة النساء، الآية:١٢٨.

(١٩٠) سورة الأعراف، الآية:١٧٠.

(١٩١) سورة الأنفال، الآية:١.

(١٩٢) سورة هود، الآية:١١٧.

(١٩٣) سورة الحجرات، الآيتان:٩-١٠.

(١٩٤) أدب القضاء: ص١٢٦.

(١٩٥) سورة النساء، الآية:٣٥

(١٩٦) سورة النساء، الآية:٦٥.

(١٩٧) سورة المائدة، الآية:٩٥.

(١٩٨) سورة النور، الآية:٤٨.

(١٩٩) سنن أبي داود: ج٢ص٧٠٦، رقم الحديث:٤٩٥٥.

المصادر والمراجع:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط/١٣٨٧ هـ.

٢- إدارة الحوار والتفاوض: آدم سعيد النوبي، الشهباء للطباعة والنشر، ط/٢٠٠٦م.

٣- أدب القضاء: د. إبراهيم بن ناصر المطيري، دار المعارف، ط١/١٩٩٢.
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢/(بدون تاريخ).
٥- البداية والنهاية: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.
٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، دار الهداية.
٧- تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/٢٠٠١م.
١٠- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٠هـ.
١١- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
١٢- جمهرة اللغة: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، ط١/١٩٨٧م.
١٣- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ.
١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧/١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/١٤١٥هـ.

١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط(بدون).

١٨- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ط(بدون).

١٩- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٢٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢/١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.

٢١- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٢٢- السيرة النبوية: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ط/١٣٩٥ هـ -١٩٧٦ م.

٢٣- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام أبي محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١١هـ.

٢٤- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: أبي عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة، (بدون معلومات الطبع).

٢٥- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(بدون).

٢٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح): محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ.

٢٧- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط٥/(بدون تاريخ).

٢٨- صحيح مسلم (المسند الصحيح): مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط(بدون).
٢٩- طلبة الطلبة: عمر بن محمد، أبي حفص النسفي، مكتبة المثنى، بغداد، ط/١٣١١هـ.
٣٠- العلاقات العامة الشعبية ودورها في الوساطة وفض النزاعات القبيلة: حسب الرسول الطيار، مكتبة الأزهري، ط١/١٩٩٨م.
٣١- فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية: إبراهيم محمد الهنداوي، دار أبرار، ط١/٢٠٠٣م.
٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط/١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٣- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨/١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.
٣٤- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط(بدون).
٣٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣/١٤١٤هـ.
٣٦- محاضرات في القانون الدولي: د. حامد يوسف التكينة، دار الهدى، ط١/٢٠٠٤م.
٣٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق، مطبوعات وزارة الأوقاف بقطر، ط٢/ ٢٠٠٧م.
٣٨- محمد رسول الله: عمر عبد العزيز، دار التيسير، ط١/١٩٨٨م.
٣٩- المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، ط(بدون).
٤٠- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤١- مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١/٢٠٠١م.
٤٢- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط(بدون).
٤٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٤- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/١٤٢٠ هـ.

٤٥- المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط١/ ١٤١٢ هـ.

٤٦- نزاعات الحدود في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي: د. عمر رضا محي الدين، مكتبة زهير، ط١/٢٠٠٦م.

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، ط/١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.